بحوث المحور الخامس

المستجدات الفقهية في مسائل التحولات الاجتماعية المتعلقة بأحكام الأسرة

مقاصد الرابطة الأسرية
وأثرها على مشاركة المرأة العاملة في النفقة

بقلم
د.عماد حمدي إبراهيم
أستاذ الدراسات الإسلامية ـ كلية الآداب
جامعة سوهاج ـ جمهورية مصر العربية
dremadhamdi2@gmail.com

مقدمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً .. ﴾[1]. وصلاة وسلاما على المبعوث رحمة للعالمين وبعد،،،

" فليس من شك، أن الأسرة هي اللبنة من لبنات الأمة، التى تتكون من مجموعة من الأسر يرتبط بعضها ببعض، ومن الطبيعي أن البناء المكون من لبنات، يأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف؛ فكلما كانت اللبنات قوية، ذات تماسك ومناعة؛ كانت الأمة المكونة منها كذلك قوية ذات تماسك ومناعة، وكلما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال، كانت الأمة كذلك ذات ضعف وانحلال.. "[2].

إشكالية البحث:

فالأسرة ما هي إلا وحدة مصغرة عن المجتمع، وليست بمعزلٍ عن أي تَغيُّرٍ يمكن أن يشهده، ولقد شهدت حياتنا الاجتماعية في الآونة الأخيرة تغيراتٍ مذهلة، وقد كان من بين تلك التغيرات ما أحدثته دعوة تحرير المرأة التى قادها الأستاذ قاسم أمين في مطلع القرن العشرين، وما ترتب عليها من أثرٍ بالغٍ في انتشار ظاهرة

1) سورة: الروم، آية [21].
2) الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ: محمود شلتوت، ص141.

المرأة العاملة أو الموظفة؛ وقد أحدثت هذه الظاهرة كثيراً من المتاعب الزوجية التى تهدد أمن كثير من العائلات والأسر، وتزعزع هدوئها، وتهدد استقرارها؛ وذلك بسبب الخلاف السعر حول مدى أحقية الزوج في إلزام زوجته العاملة بالمشاركة براتبها أو بعضه في أعباء المعيشة الزوجية، ومن الجدير بالذكر أن أحداً الفقهاء السابقون لم يعالج هذه القضية لاستحداثها وبروزها مؤخراً.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع الاعتماد على المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال جمع واستقراء أراء الفقهاء المعاصرين في هذه القضية الفقهية، والمنهج التحليلي لمناقشة وتحليل أدلة كل فريق، ومحاولة الموازنة والترجيح بين هذه الأدلة، واختيار الأنسب منها، والأقرب إلى روح الشريعة، ومقاصدها.

الدراسات السابقة:

• فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (هولندا أنموذجاً) د: محمد الكدي العمراني، وهي رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه في كلية الآداب والعلوم الإنسانية (شعبة الدراسات الإسلامية) جامعة محمد الأول، والرسالة منشورة بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1422هـ – 2001م).

• حقوق المرأة في الإسلام الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، د: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، سلسلة (دراسات إسلامية) عدد(198) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، (ذو الحجة 1432هـ – نوفمبر2011م).

• الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، د:سعد الدين مسعد هلالي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1 (1431هـ – 2010م).

هذه هي معظم البحوث والدراسات التي تناولت قضية (مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة) وأشارت إليها، ولا شك أن هذه الدراسات لها أهميتها الكبرى في التعريف بهذه القضية، وتسليط الضوء عليها، وبيان آراء الفقهاء فيها.

بيد أنه لا توجد دراسة علمية – على حد علمي – تناولت القضية بشكلٍ مستقل، مُحاوِلةً ربط الحقوق، والواجبات، والالتزامات داخل محيط الأسرة بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وبُغْية الإسهام في تحديد المعالم والمنارات التي تهتدي بها الأسرة في طريقها، وإرساء قواعد، ومبادئ، ودعائم الأمن، والسكن، والاستقرار الأسري.. وبهذا تبرز أهمية هذه البحث الموسوم بـ (مقاصد الرابطة الأسرية، وأثرها على مشاركة المرأة العاملة في النفقة).

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها:

• تسليط الضوء على جانب مهم من جوانب إدارة الأسرة في الشريعة الإسلامية.

- محاولة سد ذريعة من ذرائع الشقاق، والنزاع، والتفكك الأسري.
- تسليط الضوء على بعض موجبات السكن والاستقرار الأسري.

عناصر البحث:

يتكون هذا البحث إجمالاً من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وبيانها كالتالي:

- مقدمة:
- تمهيد: الإسلام واحترم الحقوق الاقتصادية والمالية للمرأة
- المبحث الأول: الرابطة الأسرية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني: مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة والاتجاهات الفقهية في القضية
- الخاتمة:

وجديرٌ بالذكر أن هذا البحث أُعِدَّ خصيصًا للمشاركة في الملتقى الدولي الثاني (المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة) والذي ينظمه معهد والعلوم الإسلامية – بجامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي – الجزائر بالتعاون مع مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، وذلك في الفترة (14-15 صفر 1440هـ الموافق 24-25 أكتوبر 2018م)

وامتثالاً لقول النبي (ﷺ): " لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ " [1]. فإنني أتقدم بجزيل الشكر، لسائر الأخوة الأكارم، القائمين على الملتقى المبارك، والعاملين فيه.

تمهيد:

الإسلام واحترم الحقوق الاقتصادية والمالية للمرأة

منح الإسلام المرأة الأهلية الاقتصادية، والمالية الكاملة، واحترم حقوقها بشكل كامل، ومن أبرز صور ومظاهر احترام تلك الحقوق:

أولاً: إقرار الذمـــة المالية المستقلة للمرأة:

" أقر الإسلام واعترف بل وأكد بشكل جازم؛ أنه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية، وما يتبعها من تصرفات؛ فقد أباح لها ما أباح للرجل سواءً بسواء، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المدنية بكافة ألوانها، وجعلها صاحبة الحق المطلق على أملاكها، ولم يجعل للرجل – أياً كانت صفته أو قرابته منها – أي سلطان عليها؛ فلها أن تملك الأراضي، والمباني، المزارع، والمتاجر.. ولها أن تمارس التجارة من بيع وشراء، ومساقاة، ومزارعة، وشركة، ومضاربة.. وغيرها من تصرفات الكسب الحلال، ولها أن توكل غيرها بها لا تريد

1) أخرجه الإمام أحمد، في المسند، (13-322) حديث (7938) وقال الشيخ: شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح على شرط مسلم".

أن تباشره بنفسها من أعمال، ولها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل للوصية.."[1].

ثانياً: دخل المرأة وأموالها الخاصة:

" كما ينبني على الإقرار باستقلال الذمة المالية للمرأة، إثبات أحقية المرأة بأموالها، كسباً، وإنفاقاً، مع عدم إلزامها بالإنفاق على نفسها، أو على أولادها كزوجة؛ ذلك أن النفقة أمرٌ واجب على الزوج دون الزوجة، وأن ما تقدمه الزوجة من مالها الخاص إنما هو من قبيل الهبة أو الصدقة، أو من باب المشاركة في الأعباء نظير تأثير عملها على الحقوق الزوجية، ومن تبعات ما يترتب على هذا العمل من زيادة أعباء النفقة على الزوج، وعلى هذا فالمرأة مستقلة بذمتها المالية، حرة التصرف في أموالها.."[2].

وقد كانت أم المؤمنين السيدة: زينب بنت جحش رضي الله عنها تعمل في دباغة الجلود وحياكتها قبل، وبعد زواجها من رسول اللهِ (ﷺ) وكانت تتصرف في نتاج عملها من أموال كيفما تشاء، فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): « أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا » قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.."[3].

ثالثاً: إرث المرأة:

يُعد الميراث من النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعة ثابتة في النفس البشرية، من خلال الكفاح المتواصل في الحياة، من أجل الحصول على المال.. كفاحاً تدفع إليه الرغبة الملحة في أن يخلف الشخص في ماله أحب الناس إليه من بنيه وذويه، وقد أخذت الأمم قديمها وحديثها بهذا النظام وعرفه العرب في جاهليتهم.. بيد أنهم ما كانوا يرجعون في الإرث إلى شريعة عادلة، ولا قانون محكم منظم، بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي ألفوها، وعاداتهم الفاسدة التي اعتادوها.. فقصروا الإرث على من يركب الخيل، ويحمل السيف، ويقاتل الأعداء، من الرجال.. دون النساء والأطفال.

"بل إن المرأة نفسها كانت تورث في الجاهلية، طمعاً فيما قد يكون زوجها قد خلَّفه من مال، أو طمعاً في افتداء نفسها من وليها بما يطلب من مال، فقد ذكر المفسرون في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ .. ﴾[4]."أن الرجل إذا مات، وخلَّفَ امرأةً جاء ابنه من غيرها، أو قريبة من ذوي عصبته، فألقى ثوبه على تلك المرأة، أو على خبائها فصار أحقَّ بها من نفسها، ومن غيره، ثم إن شاء تزوجها بغير صداق إلّا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره، وأخذ هو صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج؛ يضارها

1) حقوق المراة في الإسلام.. الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، د: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص76.
2) المصدر السابق، ص81.
3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل أم المؤمنين(4/1907)حديث(2452).
4) سورة: النساء، آية [19].

بذلك لتفتدي منه بما ورثت من الميت، أو تموت هي فيرثها فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولي زوجها ثوبه كانت أحق بنفسها وكانوا على ذلك حتى توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية فقام ابن له من غيرها يقال له حصن، وقيل اسمه قيس بن أبي قيس فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم ينفق عليها يضارها بذلك لتفتدي منه فأتت كبيشة رسول الله (ﷺ) فقالت له: يا رسول الله إن أبا قيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق عليّ، ولا هو يدخل بي، ولا يخلي سبيلي، فقال اقعدي في بيتك حتى يأتي أمر الله فيك.. "[1].

ثم جاء الإسلام فألغى هذه العادات، وشرع نظام الإرث، وراعى فيه أصل تكوين الأسرة البشرية، التي خلقها الله من نفس واحدة، فلم يحرم امرأة أو صغيراً، ولم يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه، ومسئولياته في التكافل الأسري أو الاجتماعي.. فأثبت للمرأة ميراثاً من أبيها، وزوجها، وأخيها.."[2].

المبحث الأول:
الرابطة الأسرية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إنَّ هذا البحث يتناول نازلةً مستجدة، ويعالج قضيةً فقهيةً مستحدثةً؛ وهي مسألة المشاحَّة والنزاع بين الزوجين حول دخل الزوجة، الذي تحصل عليه مقابل عملها خارج المنزل، وما مدى أحقية الزوج في إلزام زوجته العاملة في المشاركة في نفقات الأسرة، وتحمل تبعات وتكاليف وأعباء الحياة اليومية – وما قد يترتب على هذه المشاحة، وهذا النزاع من تباغضٍ، وتدابرٍ، وتشاحنٍ بين شريكي الحياة، ومن توترٍ للأجواء داخل محيط الأسرة، وتبدلٍ للحياة الأسرية من السكينة والهدوء، إلى القلق والاضطراب.. وهي إشكالية وقضية غاية في الخطورة، ومن شأنها إن لم تُعالج بشكل سليم – أن تزعزع أمن الأسرة، وتهدد استقرارها وبقائها، وتؤثر على انتظام أمورها.

هذا الانتظام الذي عده (الطاهر بن عاشور) أساس حضارة الأمة، وانتظام جامعتها، حيث يقول: " إن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها، وانتظام جامعتها. فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها.."[3].

وحتى تكون دراسة هذه النازلة على بصيرة وهدى؛ كان لابد من السير في ضوءٍ، وهديٍ من مقاصد إنشاء الأسرة وتكوينها في الشريعة الإسلامية؛ ولعل السر في ذلك أن:" النظرة والرؤية المقاصدية؛ هي الضمانة

1) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (356/1) والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (26/2) والحديث أورده ابن حجر في فتح الباري (8/ 247) شرح الحديث رقم (4579) وقال:" إسناده حسن " وأورده السيوطي في لباب النقول، ص 54، وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم بإسناد حسن" .
2) حقوق المرأة في الإسلام.. الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، د: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص84، 85
3) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، ص151.

الأفضل، لتحقيق التوازن بين الثوابت والمتغيرات، وبين المرونة والصلابة، أو بين الليونة والصرامة.." [1]. أثناء علاج مثل هذه القضايا، والمشكلات..

فمن المعروف أن للرابطة الأسرية، أهداف جليلة، ومقاصد نبيلة، وغايات سامية، ومنافع ومصالح عظيمة.. شرعت لأجل تحقيقها – من ناحية – وللحفاظ عليها وحمايتها – من ناحية أخرى – ولعل من أبرز تلك المقاصد التي شرعت هذه الرابطة لأجل تحصيلها؛ تحقيق العبودية لله وحده، والمحافظة على النسب، وإعمار في الأرض، والقيام بواجب الاستخلاف الإنساني، وتحقيق التعارف بين الناس، تحقيق السكن النفسي والروحي.. وغير ذلك من المقاصد الجليلة، والأهداف النبيلة، التي شرع نظام الأسرة لأجل تحصيلها.

ولما كان أقرب هذه المقاصد، وأشدها لصوقاً بهذه القضية الفقهية – موضوع البحث – هو تحقيق السكن النفسي والروحي، والهدوء والاستقرار الأسري – ونظراً لضيق المجال – فإننا سنكتفي بتسليط الضوء على هذا المقصد الجليل من مقاصد الرابطة الأسرية، مع محاولة بيان أهم مبادئ وموجبات تحقيق السكن والهدوء والاستقرار داخل محيط الأسرة.

المطلب الأول:
مقصد السكن النفسي والروحي، وأثره في استقرار الأسرة وانتظام أمورها

" فبالنكاح يجد كلٌ من الزوجين في كنف صاحبه السكن، وهذا السكن ليس هو السكن العقلي، أي: الخلو من المشاكل والمشاغل الذهنية، وليس هو السكن المادي، أي: الاستقرار على شيء مريح؛ بل هو سكن روحٍ إلى روحٍ من جنسها، وسكن قلبٍ إلى قلبٍ من جنسه، فتصبح الروحان وكأنهما روحٌ واحدة، ويصبح القلبان وكأنهما قلبٌ واحد؛ لأن الجنس إلى الجنس أميل، وبه آنس، وإذا كانت بعضاً منه كان السكون والمحبة أبلغ، كما يسكن الإنسان إلى ولده، ويحبه محبة نفسه، لكونه بضعة منه.." [2].

ومن ناحية أخرى، فإن الأصل في الحياة الزوجية أن تتأسس على هذه المعاني الكبيرة الثلاثة: التساكن، والمودة، والرحمة انطلاقا من قول الله (ﷻ): ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً .. ﴾ [3].

فالرجل والمرأة يحتاج كل واحد منهما – بمقتضى الفطرة – إلى لحظة سكينة، وهدوء، وطمأنينة يأوي فيها أحدهما إلى الآخر، ويُفْضِي إليه؛ وإلا ساد التوتر، وحل الاضطراب، لأن النفس البشرية واحدة شطرها عند الرجل، وشطرها الآخر عند المرأة، ولا سبيل لتحقيق استقرار هذه النفس وطمأنينتها إلا بالجمع بين شطريها

1) الفكر المقاصدي.. قواعده ومقاصده، د: أحمد الريسوني، ص84.
2) مقاصد الزواج في الإسلام، واستشارات زوجية، د: عدنان بن محمد بن عتيق الدقيلان، ص19.
3) سورة: الروم، آية [21].

الموزعين بين المرأة والرجل، قال الله (ﷻ) مقررا هذه الحقيقة: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا .. ﴾[1]. وكرر الحق سبحانه ذكرها في كتابه، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ..﴾[2].

فوحدة الأصل للنفس البشرية، وتفرعها إلى طرفي الذكورة والأنوثة هي الحقيقة التي ندرك من خلال فهمها واستيعابها حاجتنا الفطرية الملحة – ذكورا وإناثا – إلى التساكن في علاقتنا الزوجية، وبدون هذا التساكن، يصبح استمرار الحياة الزوجية متعذراً، وعبئاً ثقيلاً، لا تطيقه النفس الإنسانية التواقة إلى لحظات السكينة..

غير أن تحقيق أجواء التساكن بين الزوجين، وإدامتها في لحظات السراء والضراء يتوقف على رابطة (المودة) التي ينبغي أن تكون الأساس المعتمد، وإليها المستند في بناء العلاقة الزوجية، فبالمودة والمحبة بين الزوجين تقوى سفينة الزواج على الصمود، ومواصلة المسير وسط أمواج مشاكل الحياة المتلاطمة، كما أن المودة تضمن للزوجين في معاشرتهما التحلي بمعاني الصبر والمصابرة وتحمل الأذى، والتغاضي عن العيوب وجوانب التقصير التي لا يخلو منها بشر، وهي أمور تتوقف عليها المعاشرة الزوجية الدائمة، لكنها دائرة مع المحبة وجودا وعدما.

وتجود المحبة كذلك عند تمكنها من قلوب الأزواج بقيمة كريمة سامية ألا وهي: (الرحمة) فكلا الزوجين محتاج بين الحين والآخر إلى استشعار معاني الرحمة والعطف والصفح من الطرف الآخر، خصوصا في لحظات الضعف ومواقف الخطأ والذنب التي تنتاب الإنسان بطبيعته، كما أن بناء العلاقة الزوجية على أساس التساكن والمودة والرحمة، تضمن فضاءً تربويًا منتجًا داخل الأسرة يكون اللبنة الأساس في تنشئة موفقة، وصياغة مباركة للذرية الصالحة المصلحة.."[3].

" ونخلص مما سبق إلى العلاقة الزوجية ينبغي أن تقوم على أساس التساكن، والتراحم، والمودة، والتآلف بين الزوج وزوجته؛ مما يخلق جواً من الترابط، والتلاحم، والتماسك، من شأنه أن يديم العشرة بينهما، ومن ثم يحافظ على استقرار، وتماسك، وترابط الأسرة، ويحول دون تفككها.." [4].

---

1) سورة: الأعراف، آية [189].

2) سورة: النساء، آية [1].

3) الأسس الشرعية للحياة الزوجية، محماد رفيع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (مؤمنات)
https://www.mouminate.net

4) تربية الأسرة المسلمة وثمراتها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، د: ربيع خليفة عبد الصادق بيومي، ص25، والآية من سورة الروم، رقم [21].

المطلب الثاني:

سبل تفعيل مقصد السكن والاستقرار في الحياة الأسرية

وسداً لذرائع النزاع والشقاق بين الزوج والزوجة، وحتى يسود الهدوء والاستقرار داخل محيط الأسرة، وحتى تنتظم أمورها، وتحقق المقاصد التي شرع الزواج لأجلها، على رأسها مقصد السكن النفسي والروحي؛ فقد أرسى الإسلام مجموعة الأسس والمبادئ، ومن بينها:

أولاً: أن الزواج رباط حر:

الزواج رباط بين طرفين كاملي الإرادة، فلا الرجل يُكْره على أخذ من يَكْره، ولا الفتاة تُرغم على قبول من تُبغض، وقد يحدث أن تستضعف البنت، وتُزوَّج من لا رغبةَ لها فيه، وهنا يحكم الإسلام أن هذا الإكراه لا قيمةَ له، وقد روي عن خنساء بنت خذام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله (ﷺ) « فرد نكاحه ».." [1].

ثانياً: أن الرابطة الزوجية: ميثاق غليظ

فالعلاقة الزوجية في الشريعة الإسلامية ليست مجرد عقد بين طرفين للاستمتاع أو الانتفاع، يعقدانه حسب رغبتهما، وينهيانه وفق مزاجهما، وإنما هي علاقة ميثاق غليظ كما سماها كتاب الله: ﴿ وَكَيْفَ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [2]. والميثاق العهد عند أهل اللغة[3]. وهو هنا عهد بين ذمتين، كما أن الإفضاء وصلة بين جسمين أعطاها الشرع حرمة خاصة، إذ لم يصف الحق سبحانه الميثاق بالغلظة في كتابه إلا في ثلاثة مواطن:

• في سورة الأحزاب التي تحدثت عن الميثاق الذي أخذه الله من أنبيائه في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [4].

• في سورة النساء لما تحدث الحق سبحانه عن فسقة وكفرة بني إسرائيل الذين نقضوا عهد الله، حيث قال سبحانه: ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [5].

1) هذا ديننا، الشيخ: محمد الغزالي، ص153. والحديث أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (18/7) (5138).
2) سورة: النساء، آية [21].
3) لسان العرب، لابن منظور(311/3).
4) سورة: الأحزاب، آية [7].
5) سورة: النساء، آية [154].

• في موضوع الزواج الذي نتحدث عنه كما في الآية التي أوردناها سابقا، وقد رفع الله شأن ميثاق الزواج درجات من التعظيم والقدسية إلى جانب ميثاق الأنبياء والرسل وما أخذه الله على بني إسرائيل، ليفهم الزوجان أن رابطة الزواج رابطة مقدسة لصلتها بعهد الله، وميثاقه، وكلمته، وقد بين الرسول (ﷺ) هذه القدسية لميثاق الزواج وأكدها ضمن أواخر وصاياه في حجة الوداع حيث قال: " فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ" (1).

ثالثاً: النظر إلى الأسرة باعتبارها (مؤسسة تعاونية)

" إن الأسرة في الرؤية الإسلامية تعد مؤسسة تعاونية بين الزوج والزوجة؛ فبالزواج يشعر الإنسان أنه أصبح مسئولاً عن بيته، وزوجته، وأسرته، بعد أن كان أبوه هو المسئول عنه، وهذه المسئولية توجب عليه أن يقوم بمتطلبات الأسرة، وينهض بأعبائها؛ فيعمل، ويجتهد، ويسعى للعمل إن لم يكن عاملاً، ويضاعف العمل والإنتاج إن كان له عمل أو حرفة؛ لأنه يريد أن يقوم بمطالب بيتٍ جديد، وأسرةٍ جديدة، وعليه أعباء لا يتأتى له أن يفي بها إلا بالعمل والإنتاج؛ فيتجاوب مع المجتمع الذي يعيش فيه أخذاً، وعطاء، ويسعى على رزقه ومعاشه فينفع نفسه، وأسرته، وآل بيته من ناحية، وينفع المجتمع الذي يعيش فيه من ناحية أخرى، ويصبح له دور مهم ورسالة كبرى في الحياة " (2).

" وفي الجانب الآخر نجد الزوجة في البيت – وقد وجدت من يكفل لها الرزق الحلال – فتعكف على بيت الزوجية ترعاه، وعلى الأولاد ترأمهم، وفي ذلك ما يتفق مع طبعها، وكل ما يتفق مع الغرائز هو الراحة – وإن كان في ظاهره المشقة أحياناً– فيعود الرجل بعد لأواء الحياة ومتاعبها فيجد في بيت الزوجية جنة الحياة، وكأنه – أي البيت – واحة خضراء وسط صحراء الدنيا ومتاعبها ولولا الزواج لكانت الحياة آفاقا شاسعة لا مأوى له فيها، ولا سكن، ولا مستقر.." (3).

" فالزوجة شريكة للزوج، يتقاسمان معاً هموم الحياة، ويواجها معاً مطالبها، والرجل يتحمل العبء الأكبر في هذه الشركة والمؤسسة التعاونية، وذلك بالمال بوجه خاص، والمرأة تسهم بجهدها أكثر من إسهامها بأي شيء آخر.." (4). "وهذا منتهى العدالة فالرجل: يكد، ويكدح، ويشقى، ويتعب، وينصب.. ليوفر لقمة العيش الكريمة، والمرأة تقر في البيت، وتربي الأطفال، وتقوم على أمور معاشهم، وتهيئ للزوج الأجواء

1) الأسس الشرعية للحياة الزوجية، محماد رفيع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (مؤمنات) https://www.mouminate.net والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي (ﷺ) (2/886) (1218).

2) الأسرة في الإسلام، د: أحمد عمر هاشم، ص55.

3) الأحوال الشخصية، للشيخ: محمد أبو زهرة ، ص22.

4) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، (3/373).

المفعمة بالمودة، والرحمة، والسكينة.. "[1].

رابعاً: إدارة شئون الأسرة بالتكامل والتناصح، لا بالتنافر والتناطح

من المظاهر التي لا تخطئها العين في الآونة الأخيرة:" أن الأسر المسلمة تجتاحها موجة هائلة من القلاقل، والاضطرابات الناجمة عن سوء التفاهم، واختلاف الاهتمامات، وتعارض الأهواء والنزعات، وتباين الأهداف والرغبات، وتضارب المصالح بين أفرادها؛ مما يؤدي بطبيعة الحال إلى ارتفاع معدلات التفكك والانفصال الأسري، ولعل من أهم الأسباب المؤدية إلى ذلك أن كثيرا من الأزواج والزوجات غير قادرين على ضبط رغباتهم، من أجل أداء حقوق الشريك، وكسب ثقته، والنصيحة له، والتضحية لأجله.. "[2].

" إن من يتزوج – رجلا كان أو امرأة – بنية الأخذ والاستمتاع، وتلبية حاجاته الخاصة فقط؛ إنما يبدأ حياته الأسرية بداية مزيفة، فهو لا يعرف المعنى الحقيقي والعميق للحياة الزوجية، بل ويجهل المقصد الأسمى للعلاقة الأسرية؛ ألا وهو: البذل، والتضحية، والعطاء.. وليس مجرد الأخذ فقط، وإذا كان الاختلاف بين الرجل والمرأة أمر طبيعي، وهو بطبيعة الحال ينعكس على اهتمامات ورغبات كل منهما، وكيفية نظرته للأمور؛ فإن احترام وتقدير كل منهما للآخر هو المفتاح الحقيقي، والمدخل الأمثل لتحقيق التفاهم والتكامل والتناصح فيما بينهما؛ إلا أن هذا التقدير لا محالة سيكون أجوفاً، لا معنى له، ولا فائدة منه إذا لم يقم على أساس حرص كل طرفٍ منهما على فهم اهتمامات الشخص الآخر والعمل على مراعاتها.. "[3].

" إن العلاقة بين طرفي الأسرة ينبغي أن تقوم على أساس المودة والرحمة، ويكون التعاون فيما بينهما على أساس البر والتقوى، فترى كل طرف يكمل الآخر، يفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، ويسارع في مساعدته، وينهض إلى معاونته فيقوى المجتمع بقوة أُسَرِه، وينهض بنهوضها، ويسعد بسعادتها "[4].

خامساً: ضرورة التوسط والاعتدال في الإنفاق الأسري:

إن النفقة على الأهل تأتي في المرتبة الأولى للنفقات، بل هي مقدمة على الزكاة، والصدقة، فعن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: " دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ.. "[5].

ورغم أهمية النفقة على الأهل، وعظم الثواب المترتب عليها؛ إلا أن الأسرة، وباعتبارها مؤسسة تعاونية؛ فإنها تحتاج إلى من يُحسِن إدارتها، وتدبير أمورها، والحفاظ على أموالها، وذلك من خلال ترشيد الإنفاق،

1) المرأة المسلمة المعاصرة، د: عبد الرب نواب الدين آل نواب، (1/383).
2) الحياة الأسرية ، د: عبد الكريم بكار، ص14 .
3) مسار الأسرة، د: عبد الكريم بكار، ص71 .
4) الأسرة في الإسلام، د: أحمد عمر هاشم، ص55.
5) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك..(2/692)(995).

وتجنب الإسراف، وتبديد الأموال دون داعٍ..

" وذلك لما للمال من مكانة عظيمة، وأهمية كبيرة.. إذ أن كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها، وسعادتها، وعزها، من علم، وصحة، وقوة، ومنعة، واتساع عمران وسلطان، لا سبيل إليه إلا بالمال.." (1).

ومعيار الإنفاق الرشيد في الأسرة، هو ما جاء به منهج السماء، الذي ميز أمة الإسلام عن غيرها من الأمم؛ بأن جعلها الخالق (ﷻ) أمة وسطاً، ومن عناصر هذه الوسطية، الاعتدال في الإنفاق، فلا إفراط ولا تفريط في استخدام المال، فقال (ﷻ) : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ ويترتب على الأخذ بهذا المعيار، رفض نوعين من السلوك في الإنفاق على الزوجة والأولاد، وهما: الشُّحُ والتقتير، والإسرافُ والتبذير.." (2).

سادساً: ضرورة المحافظة على مال الزوجة، والتعفف عنه..

أوجب الإسلام على الزوج أن يحافظ على مال زوجته، وحرم عليه أن تمتد يده إليه، مهما كان مصدر تملكها لهذا المال، مستهدفاً بذلك غرضين كريمين:

الغرض الأول: تقرير مبدأ حرية المرأة في التملك والتصرف، ووقف الأطماع والحيل الأثيمة التي كان الزوج يحوكها للاستيلاء على ثروة زوجته، كما كان يحدث في الجاهلية، وعلى رأس تلك الحيل (العضل) وهو إمساك المرأة على هُونٍ لتفتدي نفسها منه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ..﴾ (3). خصوصاً إذا كانت هذه الزوجة يتيمة، قال تعالى: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ..﴾ (4).

الغرض الثاني: رفع قيمة الرجل وتكميل رجولته، وتحقيق قوامته عليها، فإن الله قد جعله سيداً، والإنسان عبد عند الإحسان؛ فإن امتدت يده إلى مالها؛ منَّتْ عليه، وحاولت تعويض ما أخذه منها في تدللٍ، وشططٍ، وتقدمٍ عليه، وإملاءٍ للرغبات، ومعارضةٍ لآرائه.." (5). وأنىَّ لمؤسسة هذا حال رئيسها مع مرؤوسيه، أن تستقيم أمورها، وأن تستقر أحوالها..؟!

1) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص250.
2) نحو أسرة إسلامية مستقرة، حسن حسن منصور، ص82، والآية من سورة: الفرقان [67].
3) سورة: النساء، آية [19].
4) سورة: النساء، آية [127].
5) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ: عطية صقر، (106/3) .

المبحث الثاني :
مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة
والاتجاهات الفقهية في القضية

من المقرر شرعاً أن نفقة المرأة واجبة على الزوج مقابل احتباسها لمصالحه، عن الحنفية، قال (السرخسي): "ولأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في مال، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم. "[1].

ومقابل تسليم نفسها له وتمكينه من التمتع بها تمتعاً كاملاً عند الشافعية، قال (النووي) :" باب نفقة الزوجات: إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها، وتمكن من الاستمتاع بها، ونقلها إلى حيث يريد، وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح، وجبت نفقتها.. "[2].

وبشروط ثلاثة عند المالكية كما نص عليها (ابن شاس) عند حديثه عن أسباب النفقة عادًّا منها النكاح، وأنه:" موجبٌ للنفقة بشروط: التمكين، وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة للوطء" [3].وبسبب التسليم التام كما نص عليه (ابن قدامة والبهوتي)[4]. وبسبب العقد عند (ابن حزم) [5].

وقد اتفق المعاصرون من الفقهاء على أن أموال المرأة التي حصلتها من الميراث أو المهر أو العطايا أو النماء الذي يحدث دون المساس بحق الزوج من الحبس؛ هي حق خالص لها ليس لزوجها أن يلزمها بالإنفاق منه على البيت؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[6].

أما المكاسب المالية التي تحصلها المرأة من حرفتها، أو وظيفتها، أو من عملها الذي يشغل جزءًا من وقت الزوجية، فهي حق خالص لها إذا رضي زوجها بذلك بالإجماع؛ لأنه – أي وقت الوظيفة – كان له، وهو قد أسقط حقه عن تراض..وإذا اتفق الزوجان على مشاركة الزوجة بنسبة معينة من راتبها على المعيشة كان اتفاقًا ملزمًا؛ لعموم النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود والعهود.. "[7].

---

1) المبسوط، للسرخسي (5/181) وبدائع الصنائع، للكاساني (4/16).
2) المجموع شرح المهذب، للنووي (18/235) وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، للدمياطي، (4/59) ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (3435).
3) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (2/595) التاج والإكليل، للمواق المالكي (ت:897هـ) (5/541).
4) المغني، لابن قدامة (8/128) كشاف القناع للبهوتى (5/473).
5) المحلى، لابن حزم (9/250).
6) سورة: النساء، آية [20].
7) الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، د: سعد الدين هلالي، ص350.

أما إذا تَشَاحَّ الزوج في عملها، أو في مكسبها من هذا العمل، ولم يكن بينهما شرط ملزم، أو اتفاق مُسْبَق بشأنه، فقد اختلفوا فيما يجب على الزوجة العاملة على خمسة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يرى وجوب أن تشارك الزوجة العاملة في الإنفاق الأسري، بقدر نفقتها الواجبة على الزوج، بناء على طلبه، وإلا كانت ناشزًا لا تستحق النفقة، واختاره الأساتذة: عبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة، والشيخ جاد الحق على جاد الحق والدكتور عبد الرحمن تاج، وهو ما استقر عليه القضاء المصري.

وحجتهم :

• أن خروج المرأة للتكسب بغير طيب نفس الزوج فيه اعتداء على حقه عليها، وتكون بذلك ناشزًا، والناشز لا نفقة لها بالإجماع.

• التخريج على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – خلاف للقديم عند الشافعية – من وجوب نفقة الزوجة بالحبس أو بالتمكين التام لحق الزوج؛ لما أخرجه الشيخان من حديث عائشة، أن النبي (ﷺ) عقد عليها وهي ابنة ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، ولم يكن النبي (ﷺ) ينفق عليها إلا بعد البناء في بيته[1]. و لو كان الأمر على ذلك لاشتهر.

• أن استحقاق الزوجة للنفقة لا يستقيم قياسًا إلا بحبس نفسها لحق الزوج عملًا بما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي (ﷺ) قال: " الخراج بالضمان "[2].

• وعلى هذا فإن الزوجة المحترفة التي تخرج نهاراً لحرفتها، لو منعها الزوج فلم تمتنع، وخرجت للعمل بغير طيب نفس منه سقط حقها في النفقة.. "[3].

الاتجاه الثاني:

يرى وجوب أن تشارك الزوجة العاملة في نفقات البيت الإضافية الناتجة عن عملها، أو حرفتها، أو وظيفتها؛ كالحاجة إلى خادمة، أو سائق، أو ملابس زائدة، أو شراء أطعمه جاهزة، ونحو ذلك بناء على طلب الزوج، أما نفقات البيت الأصلية فيتحملها هو، وهذا اجتهاد متأخر في الفقه المعاصر، واختاره الدكتور: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، والدكتور: سعد الدين هلالي.

وحجتهم :

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي (ﷺ) عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها (56/6)(3896).

2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب: فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد فيه عيباً(573/3) حديث (1285) وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح " وقال الألباني: " حديث حسن ".

3) الأحوال الشخصية، الشيخ: محمد أبو زهرة، ص237، عقد الزواج وآثاره، الشيخ: محمد أبو زهرة، ص275، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الشيخ: عبد الوهاب خلاف، ص107، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق، (452/2). والشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، د: عبد الرحمن تاج، ص39.

• " أن الزوج هو المسؤول الشرعي عن نفقات البيت الأصلية، أما نفقاته الإضافية الناتجة عن خروج الزوجة للعمل فهي المتسببة فيها، فكان لزومًا عليها ربطُ الأسباب بالمسببات.

• كما أن عمل المرأة بمواصفاته المعاصرة، لابد وأن يُلْحِق بالزوج بعض المشاق البدنية، والنفسية، التى ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغاً تاماً، وهذا التفرغ من حق الرجل مقابل واجبه في تحمل مسئولية الإنفاق.. لذلك وجب تعويضه عن هذه المشاق بجزء من دخل الزوجة.

• كما أن مشاركة الزوجة بنفقات البيت الإضافية الناتجة عن عملها فيه تطيب لخاطر الزوج، وتسكين لثائرة نفسه؛ مما يحقق مقاصد الزواج من المودة والرحمة بخلاف شحها عن تلك المشاركة الذي يسبب الشقاق، والعداوة، والبغضاء.. وحيث أن العداوة والشقاق، من العدوان المنهي عنه في عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ فإن دفعه يكون واجبًا ولا يدفع إلا بتلك المشاركة.." [1]. وبناء على هذا التعليل فمن الواجب على الزوجة العاملة المشاركة في جميع نفقات البيت الأصلية؛ لأن المشقة في تركها أعظم.

• " ولأن النفقة الواجبة للزوجة على الزوج لها حدود، كما أنها تتبع حالة الزوج من حيث الفقر والغني، فإذا أدى النفقة المترتبة عليه ضَمِنَ الحدود الواجبة، فليس عليه أن يضيف تقديم أي شيء آخر من وراء ذلك، وإنما تصبح هي المسئولة عن تغطية متطلباتها الزائدة.

• كما أن مقدار النفقة الواجبة قد يزيد على دخل الزوجة من عملها، فيكون هذا التعويض عقابًا مجحفًا للزوجة، مع أن الزوج لم يقع عليه كبير ضرر؛ لأنه يكون منشغلًا بعمله – غالبًا – وقت خروج زوجته للعمل، وعن ابن عباس: أن النبي (ﷺ) قال : " لا ضرر ولا ضرار " [2].

الاتجاه الثالث :

يرى وجوب أن تشارك الزوجة العاملة في الإنفاق، لكن أصحاب هذا الرأي لم يحددوا مقدار ما تشارك به الزوجة من الإنفاق الأسري " بل هو حق يخضع لحاجة البيت، فإن كان الزوج غنياً فليستعفف، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف.." [3]. وقد استحسن هذا الرأي ومال إليه الدكتور: محمد بكر إسماعيل، والدكتور: عبد الرحمن الصابوني، الأستاذ: خالد بنيس.

وحجتهم :

• تخريجاً على رأي الظاهرية، حيث يقول ابن حزم:" فَإِنْ عَجَزَ الزَّوْجُ عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَامْرَأَتُهُ غَنِيَّةٌ كُلِّفَتْ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إنْ أَيْسَرَ " [4]. وقد استدل ابن حزم على هذا الرأي قائلاً:" بُرْهَانُ

1) حقوق المرأة في الإسلام.. الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، د: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص78، والآية من سورة: البقرة [190] وسورة: المائدة[87].

2) الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، د: سعد الدين هلالي، ص353، والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ن كتاب: الأحكام، باب: مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ (2/ 784) حديث (2341) وقال الشيخ الألباني:" صحيح لغيره".

3) بين السائل والفقيه، د: محمد بكر إسماعيل، ص322.

4) المحلى، لابن حزم (9/ 254).

ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ (ﷻ):﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾[1]..قَالَ عَلِيٌّ: والزَّوْجَةُ وَارِثَةٌ فَعَلَيْهَا نَفَقَتُهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.." [2].

• كما أن الزواج ينبغي أن يقوم على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعباء الأسرة، وهذا يعني أن الزوجين معاً يتحملان أعباء الأسرة، بما فيها الالتزامات المادية، بحسب المفهوم العام، واللغوي لكلمة (أعباء).

• كما أن التعليل الذي علل به الفقهاء وجوب النفقة على الزوج دون زوجته، ولو كانت موسرة، هذا التعليل وإن وافق زمانهم، وظروف حياتهم، فلا يمكن إنزاله، وإسقاطه على كل الأزمنة والأمكنة.." [3].

• ومن ناحية أخرى، فلا يمكن أن نغض الطرف عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية الواقعة في حياة الناس، خصوصاً بعد أن اشرأبت نفوسهم إلى التمتع بملاذ الحياة، وتعددت صنوف الاحتياجات، وتنوعت المطالب، وتيسرت ظروف العمل للرجل والمرأة على حدٍ سواء، وأصبحت مطالب الحياة تقتضي التعاون بين الشريكين، وشد أزر بعضهما البعض؛ لمواجهة هذه الاحتياجات، وسد هذه المطالب.." [4].

الاتجاه الرابع:

يرى أنه لا يجب على الزوجة العاملة شيء في راتبها لمعيشة الزوجية، وإليه ذهب بعض الباحثين والدارسين ومنهم: المستشار حسن حسن منصور.

وحجتهم :

• بأن الشريعة الإسلامية الغراء، جعلت الإنفاق الأسري مسئولية الرجل، ومن الواجبات المفروضة على عائل الأسرة، ولم تتركه لمحض التفضل والإحسان من قبل الزوج، بل رتبت على هذا الواجب مسئولية مباشرة يتحمل هذا العائل تبعاتها، فعن أنس (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) : " "إِنَّ اللَّهَ سائل كل راع عما استرعاه: أحفظ أم ضيع " [5].

• كما أن من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة، أن جعلها تحتفظ بذمتها المالية المستقلة عن الرجل، فكل ما تملكه الزوجة تضمنه ذمتها المالية، ولا ينتقل إلى ذمة زوجها المالية، إلا بتصرفها الصحيح فيه، ومن أوضح الأمثلة على ذلك: مرتب الزوجة، فهو حق خالص لها، وليس لزوجها أي حقٍ فيه، ولو كانت هي غنية وهو فقير.

---

1) سورة البقرة: [233].
2) المحلى، لابن حزم (9/254).
3) قوانين الأسرة بين الواقع والتشريع، خالد بنيس، ص11، وشرح قانون الأحوال الشخصية، د: عبد الرحمن الصابوني(1/103).
4) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، د: محمد الكدي العمراني، (1/546).
5) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (10/344) حديث (4492) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح على شرطهما".

• عموم الأمر بالإنفاق على الزوجات في مثل قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ (1). وقوله سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾(2). وقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ .. ﴾ (3).

• بل إن الرسول (ﷺ) طلب من الرجل منذ بداية التفكير في الزواج، أن يحسم مسألة قدرته على الإنفاق الأسري، بحيث لا يُقدم على إتمام الزواج إلا بعد التأكد من توافر هذه القدرة لديه، وإلا فعلية التوقف، واللجوء إلى البديل، وهو الصوم، فعن عُثْمَانُ(رضي الله عنه) قال: خَرَجَ رَسُولُ (ﷺ) عَلَى فِتْيَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ:" مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلطَّرْفِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ "(4).

• أن خروج المرأة للعمل لا ينقص حق الزوج على زوجته؛ لأنها تخرج في وقت خروجه للعمل غالبًا، ولم يقع عليه ضرر من عملها.. "(5).

الاتجاه الخامس:

يرى وجوب اشتراك الزوجين في مكاسبها الوظيفية مهما تفاوتت، وأن يكون رأس المال بينهما لصالح حياتهما المشتركة، من خلال الاتفاق بينهما على حلٍ يرتضيانه عن طواعيةٍ قلبيةٍ تامة.. وهو اتجاه محتمل وقد جرى به العمل في حالات كثيرة، واختاره بعض الباحثين ومنهم: الدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور: محمد الكدي العمراني.

وحجتهم :

• أن الزواج مبني في الأصل على المشاركة، والمكايسة، والمودة والرحمة، وهذا يقتضي مساعدة الزوجين بعضهما، كل على قدر طاعته، وضرورة إحسان كل طرف للآخر.. " (6).

• كما أن عجز أغلب الناس عن الوفاء باحتياجات العيش ومطالبه، دفع الكثير منهم إلى اتخاذ الزواج بالعاملات، والموظفات، وسيلة من وسائل التكامل، والتكاتف في تحمل تبعات الحياة، ومستلزمات الأسرة بين الرجل والمرأة، وهو أمر إن تم على وئام ووفاق بين الزوجين، وعن طواعية قلبية تامة، ورضاً لا تشوبه منغصاتُ خوفٍ أو حياءٍ.. فإن الشريعة تباركه، بل تأمر به، وتحث عليه، وتدعو إليه.. "(7).

---

1) سورة الطلاق، آية [7].
2) سورة: البقرة، آية [233].
3) سورة: الطلاق، آية [6].
4) أخرجه احمد في المسند (471/1) حديث (412) وقال الشيخ: شعيب الأرنؤوط :" حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".
5) نحو أسرة إسلامية مستقرة، المستشار: حسن حسن منصور، ص78، وما بعدها.
6) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د: محمد سعيد رمضان البوطي، ص214.
7) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، د: محمد الكدي العمراني، (546/1).

• كما أن هناك خطورة بالغة، وآثاراً وخيمة، تترتب على الاستسلام لرغبة كلاً من الزوجين، أو أحدهما، في الانتصار على الآخر، والتغلب عليه؛ وكأنهما في معركة لا سبيل لحل لنزاعها إلا بالقضاء على الطرف الآخر، والتطلع إلى الاستيلاء على ما في يد الآخر، وفي هذا ما فيه من تفويت لمقاصد آصرة النكاح في الشريعة الإسلامية من المودة والتراحم، والتساكن.." [1].

الاتجاه المختار:

مما سبق يتضح أن تطور الأعراف قد تسبب في استحداث بعض القضايا الفقهية الاجتماعية، ومن ذلك قضيه إلزام الزوجة العاملة بالمشاركة في الإنفاق لطلب الزوج، وقد رأينا اختلاف الفقهاء المعاصرين في ذلك، حيث رأى بعضهم أن خروج المرأة للعمل سبب ضررًا على الزوج، وذلك يستوجب التعويض بقدر ما وجب عليه من نفقه، أو بقدر النفقة الإضافية.

ورأى بعضهم أن خروج المرأة للعمل لا يسبب ضررًا على الزوج؛ لأنه يكون منشغلًا غالبًا وقت خروجها للعمل، وبعضهم رأى أن الزواج شركة في النفس والمال إذا تكافأ الزوجان في أعمالهما.

ونرى أن الاتجاه الخامس والذي يرى ضرورة مساعدة الزوجين بعضهما البعض، في تحمل تبعات الحياة الزوجية، كل على قدر طاقته، وضرورة إحسان كل طرف للآخر، وذلك بالاتفاق على حلٍ يرتضيانه عن طواعيةٍ قلبيةٍ تامة، وضرورة السعي نحو التكامل، والتكاتف في تحمل تبعات الحياة، ومستلزمات الأسرة بين الرجل والمرأة..هو الأولى بالاختيار؛ لأن الزواج مبني في الأصل على المشاركة، والمكايسة، والسكن والمودة والرحمة، كما أن الاستجابة للرغبة الكامنة في نفس كلٍ من الزوجين، أو أحدهما في الانتصار على الآخر، وكأنهما في معركة لا سبيل لحل نزاعها إلا بالقضاء على الطرف الآخر، والتطلع إلى الاستيلاء على ما في يده، يفوت المقاصد النبيلة لآصرة النكاح؛ من المودة والتراحم، والتساكن..

الخـــاتمـة

أهم النتائج:

• **الأسرة هي اللبنة الأولى من لبنات المجتمع، وكلما كانت هذه اللبنات قوية، ذات تماسك ومناعة؛ كان** المجتمع المكون منها كذلك قوياً ذا تماسك ومناعة، وكلما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال، كان المجتمع كذلك ذا ضعف وانحلال.

• تكريم الإسلام للمرأة، واحترامه لها، وصيانته لحقوقها المالية، والاقتصادية، من خلال الاعتراف بذمتها المالية المستقلة، وحريتها التامة في التصرف في أموالها الخاصة، التي حصلتها من الميراث، أو المهر، أو عطايا الأقارب..

---

1) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، د: محمد الكدي العمراني، (548/1).

التوصيات المقترحة:

• ضرورة أن تقوم العلاقة الزوجية على أساس التساكن، والتراحم، والمودة، والتآلف بين الزوج وزوجته؛ مما يخلق جواً من الترابط، والتلاحم، من شأنه أن يديم العشرة بينهما، وأن يحافظ على استقرار، وهدوء الأسرة، ويحول دون تفككها.

• كما أن الحياة الزوجية ينبغي أن تبنى على الحب الشريف الخالي من الأثرة، والأنانية، وحب الذات، وأن تقوم على الإخلاص الصافي، والتفاهم المتبادل، والتسامح، والصفح، والعفو، والمعاشرة بالمعروف، والمشاركة الوجدانية في الآمال والآلام.

• لابد وأن ينظر الزوجان إلى الأسرة على أنها: مؤسسة تعاونية، تقوم على المشاركة، والتعاون، فالزوجة شريكة للزوج، يتقاسما معاً هموم الحياة، ويواجها معاً مطالبها، والرجل يتحمل العبء الأكبر في هذه الشركة والمؤسسة التعاونية، كما أن إدارة شئون الأسرة لابد وأن تكون بالتكامل والتناصح، لا بالتنافر والتناطح.

• وما يطرأ بين الزوجين من مشكلات حول دخل المرأة الخاص يجب أن يُحَلَّ بالتراضي؛ فالتراضي بين الزوجين على مختلف شئون حياتهما أمرٌ محمود، وهو الأصل في أسرة تقوم دعائمها على المودة والرحمة، ويتقاسم أفرادها فيما بينهم السراء والضراء.

• كما أن الزوجة ينبغي أن تضع نفسها في خدمة زوجها دائماً بنفسها ومالها إرضاء له، وفي إرضائها له إرضاءٌ لربها (ﷻ) وعندئذٍ تكون زوجة وفية أصيلة، يحبها ربها (ﷻ) ويضع لها القبول في الأرض، وتكو بالنسبة لزوجها حسنة من حسنات الدنيا.